

افتتاحية

يتضمن هذا العدد الخاص من نشرة تواصل مدنی ملخصاً شاملاً عن موضوع الزواج المدنی للبنانيين وواقعه.

ويأتي هذا العدد في إطار إطلاق تيار المجتمع المدنی حملة "نعم الزواج المدنی في لبنان".

فمنذ العام ٢٠٠٨ بادر التيار إلى عقد سلسلة من الاجتماعات والنقاشات القانونية وورشات العمل المتعلقة بالزواج المدنی وبقانون الأحوال الشخصية المدنی، ويستمر بعمله هذا على أمل التمکن من إيجاد فسحة مدنیة جديدة للبنانيين تُعزّز مواطنتهم وتتضمن لهم حقهم في ممارسة حریتهم بالخصوص لقوانين مدنیة ترعى شؤونهم.

نأمل أن يُسهل هذا العدد الخاص على القارئ فهم الواقع والحلول الممكنة لإقرار الزواج المدنی في لبنان.

تواصل مدنی

عدد خاص

يتناول موضوع
الزواج المدنی
في لبنان

العدد الرابع
تاريخ
٢٠١٠/١٢

إعداد

باسل عبدالله

المحتوى

- | | |
|--|-----------|
| ما هو الزواج؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية؟ | --- ص. ١ |
| ما هي القوانين التي ترعى الزواج وفاعليه في لبنان؟ | --- ص. ٢ |
| ما هو الزواج المدنی؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية المدنیة | --- ص. ٣ |
| ما هي المواد القانونية التي تدعم إصدار قانون للزواج المدنی في لبنان؟ | --- ص. ٦ |
| ما هي مضامين قوانين الزواج المدنی المقترنة التطبيق في لبنان؟ | --- ص. ٧ |
| ما هو تاريخ المطالبات بقانون للزواج المدنی في لبنان؟ | --- ص. ٩ |
| ما هو سبب طرح موضوع الزواج المدنی في لبنان على بساط البحث اليوم؟ | --- ص. ١٤ |

ما هو الزواج؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية؟

الزواج هو ميثاق رضائي يعقد بين رجل وامرأة مُتحابان، يتقاهمان من خلاله على إنشاء علاقة عاطفية وتأسيس عائلة وبناء أسرة وإنجاب أولاد.



ينعقد الزواج بناء على عقد شفوي وكتابي على يد سلطة دينية أو سلطة مدنية، منه ما يستمر طول العمر، ومنه ما ينفك بالطلاق بتراضي الطرفين أو بناء على مطالبة تقدم إلى المحاكم المدنية أو الدينية، بحسب قوانين كل بلد.

عمل بعقد الزواج منذ بدء الوعي الإنساني في كثير من الحضارات القديمة، وثُرّجعه الديانات السماوية الثلاث اليهودية وال المسيحية والإسلام إلى بدء الخليقة مع آدم وحواء. كما أنه اعتمد في شريعة حامورابي وفي الحضارات القديمة القريبة منها جغرافياً كالسومريين والبابليين والأشوريين وكذلك في حضارة مصر القديمة وحضارة إمبراطورية الآزتيك في أميركا الوسطى وفي الحضارة اليابانية والصينية والهندية القديمة وفي إسبارطا في أوروبا القديمة.

اختلت أنواع عقود الزواج وطرق تطبيقها بين عصر وأخر حيث بدأت بشكل القبول المتبادل للزواج بين الذكر والأنتى وتطورت تحت تأثير الحضارات المتعددة وتوجيهات المراجع الدينية إلى حالها الذي وصل إليها، حيث وُضِعَت لها قوانين وشروط خاصة ومفاعيل ونتائج دقيقة.

وقد قُوِّنت إجراءات وشروط الزواج في عصرنا الحالي ضمن سلة قانونية سميت بقانون الأحوال الشخصية، ويتناول هذا القانون إلى جانب الزواج مواضيع ومفاعيل الزواج كالطلاق والهجر والحضانة والنفقة والنسب والبنوة والتبني والأهلية إضافة إلى مواضيع الإرث والوصية وتحرير الترکات.

ما هي القوانين التي ترعى الزواج ومفاعيله في لبنان؟

يُعترَف في لبنان بثمانية عشر طائفة هي طوائف الأديان الثلاثة المسيحية والإسلام واليهودية. وهناك ١٥ قانوناً يتناول الأحوال الشخصية الخاصة بها، من الزواج ومفاعيله إلى الإرث والوصية.

وتتوزع هذه الطوائف على اثنى عشر طائفة مسيحية وخمسة طوائف إسلامية والطائفة اليهودية.

الطوائف المسيحية هي المارونية والروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك والأرمن الأرثوذكس والكلدان واللاتين والأشوريون والإنجيليون والأقباط الكاثوليك والأرثوذكس.

والطوائف الإسلامية هي السنّية والشيعية والعلوية والدرزية والإسماعيلية.

وتتنوع شروط الزواج ومفاعيله وتختلف أحياناً كثيرة بين هذه الطوائف.

وإذا كان شرط رضا الزوجين هو الجامع المبدئي بين هذه الطوائف، غير أننا يمكن أن نلخص أهم نقاط الاختلاف فيما بينها بما يلي:

١ - أهمية الزواج لدى الديانتين المسيحية والإسلامية:

يعتبر الزواج بالنسبة للمراتج المسيحية سر كنسي من الأسرار السبعة المقدسة، وبالتالي يجب لانعقاده أن يكون طرفاً معمدين، أما عند المسلمين فالزواج واجب على كل مسلم.

٢- سن الزواج:

يختلف سن الزواج بين الطوائف في لبنان:

لدى الطوائف المسيحية:

- الكاثوليك: ١٦ سنة للزوج و٤١ سنة للزوجة.
- الأرثوذكس: ١٨ سنة للزوج والزوجة (يمكن في بعض الحالات عقد الزواج في سن أقل أي ١٧ للزوج و١٥ للزوجة).
- الإنجليليون: ١٨ سنة للزوج و١٦ سنة للزوجة (مع إمكانية تزويج الأقل سناً للبالغين).

لدى الطوائف الإسلامية:

- السنّة: ١٨ سنة للزوج و١٧ سنة للزوجة (يمكن عقد الزواج في سن أقل).
- الشيعة: ١٥ سنة للزوج و٩ سنوات للزوجة في حال البلوغ.
- الدروز: ١٨ سنة للزوج و١٧ سنة للزوجة (يمكن عقده في بعض الحالات في سن ١٥).

لدى الطوائف اليهودية:

- ١٨ سنة للزوج و١٢ سنة للزوجة (ويمكن زواج الرجل في عمر ١٣ سنة).

٣- تعدد الزوجات: إن تعدد الزوجات جائز بحسب المراجع الإسلامية (السنة والشيعة) وغير جائز لدى الدروز، كما هو غير جائز أيضاً لدى الطوائف المسيحية.

٤- الطلاق: تختلف الطوائف المسيحية والإسلامية والإسرائيلية في موضوع الطلاق، فالزواج عند المسيحيين لا يجوز حله، أما عند اليهود فالطلاق مكرور، بينما هو ممكن عند المسلمين رغم أنه أبغض الحال:

- الطوائف الكاثوليكية: رابطة الزواج لديها أبدي "ما جمعه الله لا يفرقه إنسان"، وفي حالة استحاللة الحياة الزوجية يمكن اللجوء إلى الهجر والتفريق بين الزوجين. ويقوم مبدأ الهجر والتفريق على افتراق الزوجين في المسكن والطعام والنوم. وللحصول الهجر يجب أن تتوافر عدة أسباب منها حدوث زنا أو خطر أو أوضاع قاسية علي أي من الزوجين أو الأولاد في حالة المعيشة المشتركة، أو لأسباب أخرى. ويمكن فسخ الزواج عند الطوائف الكاثوليكية في أحوال محددة وحصرية.

- الطوائف أرثوذكسية: يجوز الطلاق في حالات محددة.

- الطوائف الإسلامية: الطلاق عندها هو أبغض الحال، لكنه جائز. فلدى السنة هو غير مقيد بشروط شكلية، إذ يمكن أن يحصل الطلاق شفاهة أو كتابة وبألفاظ صريحة أو ضمنية، أما عند الشيعة فإنه يتشرط صدوره بصيغة خاصة وتوثيقه في المحكمة، أما عند الدروز فالطلاق لا يقع من قبل الرجل إلا إذا جرى أمام قاضي المذهب وصدر به حكم.

- الطائفة الإسرائيلية: انحلال الزواج عندها مكرور، وينحل عقد الزواج عند الإسرائيликين مبدئياً بالطلاق والتفريق.

٥- التبني: يجوز التبني في الطوائف المسيحية بينما هو غير جائز في الطوائف الإسلامية، فتعترف الطوائف المسيحية بالتبني وتحدد شروطه والحقوق والواجبات المترتبة عليه. أما لدى الطوائف الإسلامية فهو من نوع نظرأً لاعتبار فقهاء المسلمين أن آية "ادعوههم لآبائهم هو أقسط عند الله" تمنع التبني، علمأً أن التبني كان معروفاً عند العرب ما قبل وبعد ظهور الإسلام بدليل أن النبي تبني زيداً بن حارثة بن عبد ود. أما بالنسبة للطائفة الإسرائيلية فالتبني غير معروف لديها.

٦- اختلاف الديانة: إن اختلاف الديانة هو مانع للزواج لدى الطوائف المسيحية، فالزواج عند هذه الطوائف يجب أن يكون بين شخصين معمدين. أما في حالة قبول غير المعمد التعميد فيصبح الزواج شرعاً. أما لدى الطوائف الإسلامية فللمسلم أن يتزوج من المسيحية أو اليهودية وأن تبقى على دينها لكنها لا ترث الزوج المسلم في حالة وفاته لعدم جواز توريث المسلم لكتابية. أما زواج المسلمة من غير المسلم فغير جائز شرعاً. ومن المعروف أن الزوجة المسيحية المتوفاة لا تورث أيضاً زوجها المسلم أو أولادها، وكذلك لا يمكن للمرأة المسلمة المتزوجة من مسيحي توفي أن ترثه، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل التي تنتهجها الطوائف المسيحية.

٧- مشاكل الزواج: تنظر المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية لل المسلمين من السنة أو الشيعة، والمحاكم الروحية في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية والطائفة اليهودية. كما تقدم طلبات حصر إرث المسيحيين لدى المحاكم المدنية التي تطبق بهذا الشأن قوانين طوائفهم.



في المقابل، تقبل الدولة الزيجات المدنية التي تُعقد بين لبنانيين خارج الأراضي اللبنانية، سندًا للمادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ب. وتعترف بها من خلال قبول تسجيل هذه الزيجات لدى دوائر الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية اللبنانية، وينتج عن هذه الزيجات مفاعيل قانونية على الأراضي اللبنانية.

وتخلص النزاعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج للمحاكم المدنية اللبنانية التي تتلزم تطبيق القانون الأجنبي، لدى رؤيتها القضية الناشئة عن هذا الزواج المدني، وذلك استناداً للمادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على ما يلي : «تخصل المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد».

أما المسائل المتعلقة بالإرث، فتبقى، رغم انعقاد الزواج المدني، خاضعة لقانون طائفة الزوج في لبنان.

ما هو الزواج المدني؟ وما هي قوانين الأحوال الشخصية المدنية؟

ما هو الزواج المدني؟



الزواج المدني هو عقد بين رجل وامرأة يقوم على التراضي، وموضوعه إقامة حياة زوجية مشتركة بين طالبيه. وهو يتم أمام مرجع مدني.

ما هي قوانين الأحوال الشخصية المدنية؟

هي القوانين التي ترعى شؤون المواطن (بغض النظر عن انتمائه الطائفي) منذ ولادته وحتى وفاته، وتشمل مواضيع الزواج والطلاق والهجر والحضانة والنفقة والنسب والبنوة والإقرار بالنسبة والتبني والأهلية والمفقود بالإضافة إلى مواضيع الإرث والوصية وتحرير الترکات.

يتحقق الزواج المدني لطرفيه المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية، كما يسمح اقتران شخصين بغض النظر عن انتمائهما الديني أو الطائفي.

إن الزواج المدني لا يختلف في المضمون عن الزواج المتعارف عليه في لبنان، غير أن ما يميزه عن غيره أنه مباح لكل مواطن لبناني بدون تمييز.



تعتمد قوانين الزواج المدني أو قوانين الأحوال الشخصية المدنية المعتمدة بها في أغلب دول العالم على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

كما أنّ تعدد الزوجات في هذه القوانين غير جائز، إضافة إلى أنّ سن الزواج غالباً ما يكون حدّ الأدنى ١٨ سنة للرجال والنساء على حد سواء، وتكون الحصص الإرثية متساوية للرجل والمرأة.

ما هي المواد القانونية التي تدعم إصدار قانون للزواج المدني في لبنان؟

تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي. فلدى تعارض مضمون ما في القانون اللبناني مع مضمونها، تلزم الدولة بتطبيق ما ورد عالمياً، دون انتظار تعديل النص المحلي.

فلاتفاقيات العالمية أولوية على القانون المحلي لاسيما أن الدستور اللبناني التزم في مقدمته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فكل نص وارد في الإعلان له قوة النص الدستوري.

من هذا المنطلق يتلزم لبنان بما يلي:

* المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها أن: "كل الناس سواسية أمام القانون".

* المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه لبنان، والتي نصت على أن: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين".

* المادة والثالثة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن: "للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"، وأضافت أن للأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

* الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ اللتين نصتا على حرية المعتقد والتعبير، وعلى عدم إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يُعطّل حرّيته في الانتماء إلى إحدى العقائد التي يختارها.

نشير إلى أن الدستور اللبناني قد نص في الفقرة ب من مقدمته على أن : "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمه مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق دون استثناء".

كما نص الدستور في الفقرة ج من مقدمته على أن : "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد".

ونص أيضاً في المادة السابعة منه على أن "اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

وأشارت المادة التاسعة إلى أن "حرية الاعتقاد مطلقة...".

أما القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦، والمتعلق بنظام الطوائف الدينية في لبنان فقد نص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة منه على ما يلي: "يخضع اللبنانيون المنتسبون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية". وبذلك تكون هذه المادة قد لاحظت وجود قانون مدني للأحوال الشخصية للمواطنين الذين ينتمون إلى القانون العادي (أي القانون المدني) لم يُقر له نص حتى الآن.

وقد اعترف هذا القرار أيضاً بالزواج المدني المعقود في الخارج وفقاً للأشكال المتبعة في بلد العقد، فإذا عقد زواج بين لبناني ولبنانية خارج لبنان واحتفل به وفقاً لمراسيم مدنية، فإن هذا الزواج يعتبر صحيحاً في نظر السلطات اللبنانية المدنية، ويُسجل في دائرة الأحوال الشخصية المختصة وينتج كافة مفاعيله.

وفي حال نشوب نزاع بين فريقين العقد المُجرى في الخارج، فإن القضاء المدني اللبناني هو الصالح للبت في النزاع حيث نص القرار الأنف الذكر في المادة الخامسة والعشرين منه على ما يلي: "إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين لبناني وأجنبي، كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد. إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمقاييسه كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاصعاً في لبنان للقانون المدني".

وأخيراً جاءت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من القرار ٦٠ ل.ر. للحظ حقوق أبناء الطوائف غير المعترف بها، وحتى أولئك الذين لا ينتمون إلى إحدى الطوائف الدينية، وأخضعتهم جميعاً للقانون المدني. فقد نصت هذه الفقرة على ما يلي: "إن الأحوال الشخصية العادة للبنانيين المنتسبين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة ١٤ وما يليها أو غير المنتسبين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني".



كارикاتير أمل كعوش

ما هي مضامين قوانين الزواج المدني المقترحة التطبيق في لبنان؟

في لبنان، طرحت عدة أنواع من قوانين الأحوال الشخصية، نوجز تعريفاً لكل منها فيما يلي:

* مشروع قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية:

هو تشريع مدني متكامل وموحد، إلزامي التطبيق على جميع العاقدين وعلى جميع المتقاضين على الأراضي اللبنانية.

اقتراح هذا المشروع يتضمن أن يحل محل جميع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الموجودة في لبنان، بحيث يصبح للبنانيين قانون واحد يجمعهم ويخصعون له في جميع القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية العائدة لهم بعيداً عن أي تمييز بينهم.

يتطرق هذا المشروع لمواضيع الزواج- الطلاق- الهجر- الحضانة- النفقة- النسب- البنوة الشرعية وغير الشرعية- الإقرار بالنسبة- التبني- الأهلية- المفقود + الإرث- الوصية- تحرير الترکات.

والجدير بالذكر أنه يمكن لهذا القانون أن يتناول بنوداً اختيارية في بعض مواضيعه الآنفة الذكر، لكنه يبقى رغم ذلك خاضعاً لصلاحيّة المحاكم المدنيّة فقط.



ورشة عمل رؤية تيار المجتمع المدني الاستراتيجية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢

* مشروع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية:



هو تشريع مدني متكملاً وموحد، اختياري التطبيق على الراغبين في الخضوع له على الأراضي اللبنانية. وهو مشروع لا يلغى القوانين الأخرى للطوائف بل يحافظ على وجودها.

وهو يشمل أيضاً مواضيع الزواج- الطلاق- الهجر- الحضانة- النفقة- النسب- البنوة الشرعية وغير الشرعية- الإقرار بالنسبة- التبني- الأهلية- المفقود + الإرث- الوصية- تحرير الترکات.

* مشروع قانون للزواج المدني الاختياري (يطلق عليه أحياناً أيضاً "قانون مدني للأحوال الشخصية"):

هو تشريع مدني يشمل مواضيع الزواج- الطلاق- الهجر- الحضانة- النفقة- النسب- البنوة الشرعية وغير الشرعية- الإقرار بالنسبة- التبني- الأهلية- المفقود، ولا يتعرض لمسائل الإرث- الوصية- تحرير الترکات بل يحيل بها إلى قوانين أخرى موجودة أصلاً.

مشروع القانون هذا هو اختياري التطبيق على الراغبين في الخضوع له على الأراضي اللبنانية. وهو مشروع لا يلغى القوانين الأخرى، كما يبقى أفراده خاضعين لقوانين الإرث الموجودة.

* عقد زواج في لبنان لأشخاص أزالوا الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس:

إمكانية عقد زواج مدني في لبنان للبنانيين الذين شطبوا الإشارة إلى الطائفة عن سجلات نفوسهم في دوائر النفوس. وهذه الخطوة قيد الدرس.

إن مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا العنوان، ورغم أنه المثال الأفضل الذي يؤمن المساواة بين المواطنين في لبنان، غير أنه صعب التحقيق حالياً في ظل الواقع الطائفي المسيطر على الأجهزة السياسية في لبنان.

أما مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية الاختياري ومشروع قانون الزواج المدني الاختياري المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا العنوان، فهما الأقرب من إمكانية التطبيق في ظل الواقع الراهن، وفي ظل الاصطفاف الطائفي في لبنان، على أن يكون مرحلة أولى مُتقدمة على درب إصلاح أنظمة قوانين الأحوال الشخصية.

ويبقى الحل الأخير والذكي، على عكس الخيارات السابقة لا يحتاج لإقرار قانون في مجلس النواب، بل لإرادة الطرفين. وكما سبق وقلنا هو قيد الدرس.

ما هو تاريخ المطالبات بقانون للزواج المدني في لبنان؟

التحركات ومشاريع القوانين المتعلقة بالزواج المدني التي سبق أن طرحت في لبنان:

نعرض على التوالي التحركات التي طالبت بقوانين مدنية للأحوال الشخصية في لبنان منذ مطلع القرن الماضي:

* **العام ١٩١٠:** في عام ١٩١٠ أجرت صحيفة البرق التي كان يرأس تحريرها الشاعر الأخطل الصغير (بشاره الخوري) استفتاءً حول الزواج المدني بين أبناء كل الطوائف وأتت معظم الإجابات بالموافقة عليه وعلى الزواج المختلط.

* **العام ١٩٢٦:** في عام ١٩٢٦ ظهر مشروع قرار عن المفوض السامي الأعلى هنري دوجوفينيل في الجريدة الرسمية (قرار رقم ٢٦١ الصادر في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٢٦) يخول المحاكم المدنية بالمقاضاة في قضايا الخلاف في الأحوال الشخصية ويقلل من الصلاحيات القضائية الطائفية في الأمور المتعلقة بالزواج (تشكله وحله والنفقة). وكان من المفترض أن يكتمل هذا القرار بتفصيل عامة القوانين الطائفية وإقامة تشريع مدني للأحوال الشخصية وتنشيط الزواج المدني. إلا أن الاحتجاجات أتت من قبل القيادات الطائفية، مما اضطر المفوض إلى تأجيل القرار.

* **العام ١٩٥١:** مناقشات لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني: في معرض دراسة قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي حدد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية في مواضيع الأحوال الشخصية، طالب بعض النواب بإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية. فقد أدى ظهور قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي أكد على مذهبية الزواج إلى ردود فعل مختلفة، فجرت تعبئة عامة للمثقفين القدميين الذين طالبوا بالزواج المدني، ونظمت نقابة المحامين إضراباً عاماً في ١٢/١١/١٩٥٢ استمر ٨٤ يوماً بقيادة نجيب الدبس. ووصفت صحيفة الحياة الحدث بالقول: "الأمر الواضح الذي لا ليه فيه هو أن فريقاً من رجال الدين يشعر اليوم بخطر يتهدده ويطال مورد رزقه". ودعمت صحيفة "العمل" إضراب المحامين حيث كتبت أن قانون ٢ نيسان يجعل للمراجع المذهبية كياناً مستقلاً عن كيان الدولة. فباطل وزائل كل قانون يرجع بالمجتمع إلى الوراء".

* **العام ١٩٥٢:** مبادرة نقابة المحامين في بيروت: بعد إقرار قانون ٢ نيسان ١٩٥١ انعقدت الجمعية العمومية للمحامين بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥١ وطالبت بإلغاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والرجوع عنه وأعلنت الجمعية يوم ٦/٢٧/١٩٥١ إضراباً رمزاً ليوم واحد نفذ في حينه، وطالبت بسن قانون مدني للأحوال الشخصية يشمل جميع اللبنانيين، وكلفت الجمعية لجنة لإعداد مشروع القانون المدني تألفت من القيد نجيب الدبس وأعضاء مجلس النقابة. وعقدت الجمعية العمومية للمحامين اجتماعاً في ٢٠/١٠/١٩٥١ تلا فيه النقيب مشروع القانون فوافقت عليه الجمعية العمومية بالإجماع وطلبت إحالته إلى المراجع الرسمية. وقد نص هذا المشروع الذي جاء يشمل كل الطوائف الدينية في لبنان على ما يلي:

م١: تتحصر صلاحية المحاكم المذهبية والشرعية بالنظر في عقد الخطبة وفسخها وفي عقد الزواج وبطلانه والطلاق والهجر.

م٢: ألغى قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلي الصادر تاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ وجميع القوانين والمراسيم الإشتراكية والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون.

٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وبتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠ وفي اجتماع آخر للجمعية العمومية أعلن النقيب الدبس موافقة اللجنة التشريعية ووزارة العدل على مشروع القانون، وأحيل المشروع إلى مجلس الوزراء دون أن يحال إلى مجلس النواب. ونتيجة ذلك قررت الجمعية إعلان الإضراب العام الشامل اعتباراً من ١٩٥٢/١/١٢ على أن يبقى مستمراً لحين إحالته إلى الندوة النيابية. فنفذ الإضراب حتى ١٩٥٢/٤/٥ أي حوالي ثلاثة أشهر. وبتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٥ قررت الجمعية الاستمرار في الإضراب إلى أن تنتهي لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي من درس المشاريع المختصة بالأحوال الشخصية المعروضة عليها، وفوضت مجلس القابة إعلان انتهاء الإضراب عند تحقق الشرط. وبعد أن ورد إلى مجلس القابة كتاب من مديرية غرفة رئاسة المجلس النيابي محالاً إليها من وزير العدل بأن مشروع لجنة الإدارة والعدل أدرج في جدول أعمال جلسة المجلس النيابي التي ستعقد في ١٩٥٢/٤/٨، وقد اجتمع مجلس القابة بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣ وقرر أن يضع في عنق المجلس النيابي مهمة تحقيق أمني البلاد الوطنية التقدمية لأنه لا يرى في مشروع لجنة الإدارة والعدل ما يتحقق هذه الأمانة ويأمل من النواب أن يبرهنو أنهم رسل حرية. وقرر إنهاء الإضراب صباح يوم ١٩٥٢/٤/٥.

* العام ١٩٥٧ : مبادرة العميد ريمون إده : لم يقدم مشروعه بل طرح أفكاراً وأيديه حزب الكتلة الوطنية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري.

* العام ١٩٧١ : مشروع المحامي عبدالله لحود لقانون مدني إلزامي موحد للأحوال الشخصية، استوحاه من القانون التونسي، مُراعياً بضعة مبادئ قد تصل إلى الاستقلال التام عن الاعتبارات الدينية والمساواة بين المواطنين دونما تمييز بين امرأة ورجل. وقد تبني هذا المشروع الحزب الديمقراطي سنة ١٩٧١ الذي كان يشغل أمانته النائب جوزف مغیزل، وذلك بعد مناقشات طويلة شارك فيها عبدالله لحود وباحثون منهم بيار غناجمة عضو المجلس الدستوري سابقاً، ونشره الحزب في كتيب من ٢٦٣ مادة. هذا المشروع كان أول مشروع متكامل يقدم حول قانون إلزامي موحد للأحوال الشخصية يطبق على جميع اللبنانيين أعده الأستاذان عبدالله لحود وجوزف مغیزل، يلحظ إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية ونقل صلاحيات البت في شؤون الأحوال الشخصية إلى المحاكم المدنية. وقد حمل أوغست باخوس، بعد تركه الحزب الديمقراطي، المشروع إلى مجلس النواب وروّج له مع لحود ومغیزل في ندوات عديدة قوبلت بردود فعل جعلت لحود ومغیزل يفكران في نزع صفة الإلزام عنه وجعله مشروعًا اختيارياً.

* العام ١٩٧٦ : تضمنت الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية سنة ١٩٧٦ المطالبة بقانون للأحوال الشخصية المدنية.

* العام ١٩٧٧ : اقترح النائب أوغست باخوس إلى مجلس النواب قانوناً ضمنه المشروع الذي أعده الحزب الديمقراطي، ولم يدرج على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل.

* العام ١٩٨١ : تبني الحزب العلماني الديمقراطي مشروع قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية أعده المحامون أعضاء الحزب نصار غلمية وسامي الشقيري وحسيب نمر. لم يقدم هذا المشروع إلى المجلس النيابي.

* العام ١٩٩٥ : طرح النائب جوزف مغیزل مشروع قانون اختياري للزواج المدني أعده الوزير الراحل قبل وفاته بفترة.

* العام ١٩٩٧ : طرح الحزب السوري القومي الاجتماعي في تموز ١٩٩٧ مشروعًا يتضمن قانون أحوال شخصية اختياري مستوحى من مشروع الحزب الديمقراطي، وقد قدمه نواب الحزب القومي (باسمهم النائب غسان مطر) بشكل اقتراح قانون إلى مجلس النواب ولكن لم يصار إلى مناقشته، وقد أحاله رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري إلى لجنة الإدارة والعدل لمباشرة درسه لكن رئيس اللجنة آنذاك النائب شاكر أبو سليمان لم يدرجه في الجدول.

* العام ١٩٩٨ : مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقدم من الرئيس الياس الهراوي، وقد وضع في العام ١٩٩٧ وطرح في كانون الثاني ١٩٩٨ . أعده المحامي إبراهيم طرابلسى مع فريق من المحامين، وقد اقره مجلس الوزراء بأكثرية ٢١ صوتاً ومعارضة الرئيس رفيق الحريري و ٦ وزراء (١٩٩٨/٣/١٨). وكان يتوجب لإقرار المشروع إحالته إلى مجلس النواب وهذا ما لم يحصل.

* العام ١٩٩٩ : قدمت الحملة الوطنية "مشروع قانون لبناني مدني اختياري للأحوال الشخصية" أعدته لجنة الحملة المؤلفة من المحامي الراحل سمير الحلبي والمحامي الراحل سامي الشقفي والمحامية صونيا إبراهيم والمحامي هنا الناشف والصيحة أوغاريت يونان.

* العام ٢٠٠٨ : نظمت جمعية "شمال" والصيحة أوغاريت يونان والسيد وليد الصليبي مشروع قانون للأحوال الشخصية المدني الاختياري، وبادروا إلى سلسلة من النشاطات الداعمة لهذا المشروع.

* العام ٢٠٠٩ : بدأ تيار المجتمع المدني حملته لإقرار قانون للزواج المدني في لبنان، من خلال نشاطات تثقيفية متعددة في المناطق، ومن خلال عمله لإنجاز قانون الزواج المدني الاختياري الذي تعده اللجنة القانونية في تيار المجتمع المدني. كما يتم العمل من ناحية ثانية مع المركز المدني للمبادرة الوطنية على النظر في مدى إمكانية عقد زواج مدني في لبنان لأشخاص أزوالا الإشارة إلى الطائفية من سجلات نفوسهم.



خيمة الزواج المدني على كورنيش عين المريسة تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠

ما هو سبب طرح موضوع الزواج المدني في لبنان على بساط البحث اليوم؟

* ما هو سبب طرح موضوع الزواج المدني في لبنان على بساط البحث اليوم؟



من خيمة الزواج المدني في عين المريسة تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠

هناك سببين أساسين يدعوانا لطرح موضوع الزواج المدني في لبنان:

- الأول أن الزواج المدني هو حق لكل مواطن لبناني (رجل وامرأة) بالغ، ومتمنع بحقوقه المدنية الكاملة في التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد أو شرط بسبب الدين أو العرق أو اللون، وبالتالي فلا يجوز أن يُحرم شاب وفتاة لبنانيان يحبان بعضهما وتجمعهما المواطنة من حق الزواج في وطنهم، وإلا كانت المواطنة وهما خيالاً، لا حقيقة ملموسة !

- الثاني أن الزواج المدني هو حاجة لكل شاب وفتاة يحبان بعضهما ويرغبان في الزواج على أرض بلد़هما، دون الاضطرار لمعادرته والزواج في الخارج بسبب اختلاف هويتهما الدينية أو بسبب ضغوط طائفية عائلية أو مجتمعية تمارس عليهم.

فلا يجوز أن يمنع مواطنان لبنانيان (شاب وفتاة) بسبب مانع ديني من الزواج في بلدِهما، وإذا لم تكن المواطنة هي التي تكفل لهما الحق بالزواج في بلدِهما، فما هو دورها؟ ومن الذي يمكن أن يكفل لهما هذا الحق البديهي؟

* هل الزواج المدني هو عامل مساعد في تقليل حالات الطائفية في لبنان؟

إن الزواج المدني يساهم في جمع اللبنانيين بغض النظر عن انتسابهم الديني في عائلات واحدة، وهو بذلك يساهم إذا ما طبق في لبنان في زيادة معدل الزيجات المختلطة وتكون أسر لا طائفية.

كما أن وجود قانون مدني لا طائفي للأحوال الشخصية في لبنان هو خطوة ضرورية باتجاه بناء الدولة المدنية بما تحتويه مشاريع قوانين الزواج المدني من مواد تعامل أطراف عقد الزواج وأولادهم كمواطنين، فضلاً عن أن هذا القانون المدني يُساوي بين الجنسين. فوجود قانون للزواج المدني في لبنان من شأنه أن ينمي الوعي الوطني لدى الناس، وأن يخطو لبنان خطوة متقدمة نحو تضييق مفاسيل النظام الطائفي وتوطيد أسس الدولة المدنية.

* ما الفائدة من المطالبة بقانون للزواج المدني في ظل الحالة الطائفية التي يعيشها لبنان، وفي ظل كل ما نشهده من أزمات ومشاكل ومساوات ومزايدات بين السياسيين، وفي ظل اصطفافات هؤلاء، المحليه والإقليميه والعالميه؟

لا شك في أن الطاقم الطائفي في لبنان يجدد نفسه تلقائياً من خلال عاملين، أولهما القوانين الطائفية والمحاصصة الطائفية في وظائف الدولة والمؤسسات الطائفية، وثانيهما الحماية والدعم الخارجي.

فالمجموعات السياسية الطائفية هي في حالة خوف مستمر من بعضها البعض، ولا تجد ضماناً لاستمرار وجودها إلا من خلال:

- التحرير الطائفي (لجمع الناس حولها).

- تأمين الراعي والحليف والممول (الذي يضمن الحماية لها من المجموعات الأخرى الطائفية داخل الوطن).

وبالتالي فإنّ خرق النظام الطائفي من خلال قوانين لا تميزية وسياسات تربوية مدنية يُضيق الممارسات الطائفية وبالتالي يأسس لقوى لا فووية وعلمانية لا تحتاج الاعتماد على الخارج للدفاع عن وجودها، بل تستمد استمراريتها من مدنية القوانين والمؤسسات.

لا شك في أنّ تحسين حياة المواطن داخل الدولة هو أولية الأولويات، لكنه لا يمكن أن يتمتن إلا من خلال التكامل بين الإصلاحات الاجتماعية والسياسية داخل الوطن. فلا يمكن الاستغناء عن إصلاح سياسي لأن الإصلاح الاجتماعي المعishi له الأولوية، فكيف إذا كانت الطائفية أحد الأسباب الرئيسية لعدم وجود إصلاحات اجتماعية، وكيف إذا كان من ينجح في الوظيفة العامة - عملاً بالمحاصصة الطائفية - صاحب "الواسطة الطائفية" على حساب صاحب الكفاءة، ويدبر وبالتالي شؤون المرافق العامة والخاصة من ليس أهلاً لذلك، فتنتشر الفوضى ويعم الفساد!



من ورشة عمل تيار المجتمع المدني حول الزواج المدني تاريخ ٢٠٠٩/٧/٥

* هل من إمكانية لتشريع قانون للزواج المدني في لبنان؟

إن الكثير من نواب الأمة، بناء على إحصائيات إعلامية، يؤيدون الزواج المدني الاختياري، وبعض هؤلاء تزوج مدنياً خارج لبنان، ولكن المزایدات الطائفية ستظل تلعب دوراً أساسياً في توجيه مسار الاقتراح لصالح أو ضد هذا مشروع.

لكن تحقيق هذا المبتغى وإقرار مشروع قانون للزواج المدني يبقى رهناً لعوامل عديدة أهمها المثابرة على متابعة هذا الموضوع بالتنسيق بين الحركات والجمعيات المعنية، وتأمين أكبر عدد من النواب المُتبنيين والداعمين له، بالإضافة إلى الضغط الشعبي حتى إقراره. علماً أن الحل الآخر الذي لا يتطلب اللجوء إلى مجلس النواب للزواج المدني هو عقد زواج مدني لأنشخاص شطبوا قيدهم المذهبي من سجلات النفوس وفقاً للقرار ٦٠ ل.ر. والمتعلق بنظام الطوائف الدينية في لبنان والذي تنص المادة ١٠ منه على ما يلي: "يخضع اللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك اللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".



موقع تيار المجتمع المدني: www.secularist.org

صفحة تيار المجتمع المدني على الفايسبوك:

facebook.com/CivilSocietyMovement

صفحة تيار المجتمع المدني على تويتر: twitter.com/CivilSocietyMov

تيار المجتمع المدني في هاتف وفاكس ٠٣٥٨٧٣٤٦ ٠١٣٨٧٥٧٧